معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه • وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وبن ماجه والجبرانات المقدرة في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان يقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه • وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه **باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز وجل متفق عليه **باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به** عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى العجلة الى الامام اذا هلكت

عنده

عنده من ضمان الفقراء دون الملاك • وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه • وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه • وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابو داود **باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء وان لا يكلفهم حشدها اليه** عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخذ صدقات المسلمين الا عن مياههم رواه احمد وفي رواية لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم **باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده** عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه • ولاحمد وابن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها • وعن زيد بن اسلم انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الصدقة او من نعم الجزية فقال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي **ابواب** **اصناف الثمانية** **باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس متفق عليهما • وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)